القراءة التفسيرية ودورها في استنباط المعاني: دراسة تحليلية لتأثيرها على فهم النصوص

آمنه عبد الرحمن علي الشقيرات*

تاريخ وصول البحث: 2024/6/12م تاريخ قبول البحث: 2024/11/21م

الملخص

تستعرض هذه الدراسة دور القراءة التفسيرية في استنباط المعاني وفهم النصوص، مع التركيز على تأثيرها في تعزيز الفهم العميق للقرآن الكريم، ودورها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصه. كما يتناول البحث جهود العلماء في تتبع وتطوير هذه القراءة عبر التاريخ. يتضمن المبحث الأول شرحًا مفهوم القراءات القرآنية وأنواعها. أما المبحث الثاني فيستعرض نشأة القراءة التفسيرية وجهود العلماء في تطويرها. ويتناول المبحث الثالث القيمة العلمية للقراءة التفسيرية وأثرها على الأحكام الشرعية والشبهات المثارة حول القراءات. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، الذي يشمل استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث. وتسعى الدراسة لتحقيق نتائج عديدة، من أبرزها: أن القراءة التفسيرية تسهم في توضيح الأحكام الشرعية، وتقييد المعاني العامة، وتخصيص المعاني المطلقة في القرآن الكريم، كما تساعد في ترجيح معاني القراءات المتواترة وتوضيح الأحكام الفقهية، مستندة في ذلك إلى أقوال الصحابة والتابعين.

الكلمات المفتاحية: القراءة التفسيرية، القراءات القرآنية، الشبهات.

* باحثه.

The Interpretive Reading and Its Role in Deriving Meanings: An Analytical Study of Its Impact on Understanding Texts

Abstract

This study examines the role of interpretive reading in deriving meanings and understanding texts, with a focus on its impact in enhancing the deep comprehension of the Holy Quran and its role in deducing legal rulings from its texts. The research also addresses the efforts of scholars in tracing and developing this reading throughout history. The first section explains the concept of Quranic readings and their types. The second section discusses the emergence of interpretive reading and the efforts of scholars in its development. The third section delves into the scientific value of interpretive reading and its impact on legal rulings, as well as the controversies surrounding the readings. The study adopts an inductive methodology, which includes the collection and analysis of information related to the research topic. The study aims to achieve several results, most notably: interpretive reading contributes to clarifying legal rulings, restricting general meanings, and specifying absolute meanings in the Holy Quran. It also aids in favoring the meanings of the well-known readings and clarifying jurisprudential rulings, relying on the sayings of the Companions and the Followers.

Keywords: Interpretive reading, Quran readings, Controversies.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

يُعد علم القراءات من أرفع العلوم شأنًا وأعلاها مكانةً، وتتنوّع القراءات ما بين المتواترة، والمشهورة، والشاذة، والتفسيرية. وقد اهتم العلماء بتوثيق هذه القراءات في مؤلفاتهم التفسيرية، حيث أوردها المفسرون من الصحابة - رضوان الله عليهم- واعتمدوها في تفسير العديد من آيات القرآن الكريم، ونظرًا لما تحملهُ هذه القراءة من فوائد، جاء هذا البحث تحت عنوان: "القراءة التفسيرية ودورها في استنباط المعاني: دراسة تحليلية لتأثيرها على فهم النصوص".

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على القراءة التفسيرية كأداة أساسية في استنباط معاني القرآن الكريم وتوضيح مقاصده. ويسعى البحث إلى تقديم دراسة معمقة وتحليلية لمفهوم القراءة التفسيرية، وفوائدها، وأثرها في تعزيز الفهم الدقيق للنصوص القرآنية. وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

1-اهتمام المفسرين بالقراءة التفسيرية واعتمادها كمنهج رئيسي في تفسير القرآن الكريم.

2-تعدد الفوائد التي تقدمها القراءة التفسيرية في فهم النصوص القرآنية واستنباط المعاني منها.

3-الحاجة الملحة إلى معرفة دور القراءة التفسيرية وفوائدها في السياقين الإسلامي والأكاديمي المعاصر.

أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث حول عدة جوانب أساسية تهدف إلى تحقيق فهم شامل وعميق لمفهوم القراءة التفسيرية وأهميتها، وهذه الأهداف كما يأتي:

1-بيان مفهوم القراءة التفسيرية وحكمها وأسباب ظهورها.

2-التتبع التاريخي لظهور مصطلح القراءة التفسيرية.

3-إبراز القيمة العلمية للقراءة التفسيرية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة البحثية في ضرورة تحديد مفهوم القراءة التفسيرية، وتوضيح الخصائص التي تميزها عن القراءات الأخرى للقرآن الكريم، ومن هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات، وهي:

1-ما مفهوم القراءة التفسيرية وحكمها والأسباب التي ساعدت على ظهورها؟

2-متى ظهرت القراءة التفسيرية؟

3-ما القيمة العلمية للقراءة التفسيرية؟

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة موضوع البحث استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي، الذي يعتمد على مراجعة الدراسات السابقة لتفكيك النصوص القرآنية بدقة وتحليل المعاني السطحية والضمنية والاستعارات والأنماط اللغوية ذات الدلالات الأعمق.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة على النحو التالي:

1-دراسة بعنوان "دراسة القراءات التفسيرية وأثرها في معنى الآية عند المفسرين". للباحثة: غزيل بنت محمد الدوسري، بحث منشور، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 60، 2015. بحثت الدراسة في تعريف القراءات وميزت بين القراءات الشاذة والتفسيرية، موضحة نشأة القراءة التفسيرية وأثرها في تفسير الآيات، وخلصت إلى أن القراءة التفسيرية تعد مصدرًا مهمًا للتفسير وتختلف بشكل واضح عن القراءات الشاذة.

2-دراسة بعنوان "أثر القراءات التفسيرية في تقوية توجيه قراءة انفرد بها بعض القراء العشرة". للباحثين: ضياء الدين خليفة، ويوسف محمد العواضي، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، 2022. حيثُ تناولت الدراسة تأثير القراءة التفسيرية على توجيه القراءات، موضحة أن الترجيح بين القراءات يعني تفضيل توجيه معين دون رد قراءات أخرى. وخلصت الدراسة إلى أن القراءة التفسيرية تختلف عن رسم المصحف، ولكنها تُعتمد في تفسير النصوص، وأن الترجيح يتعلق بالتوجيه وليس بإبطال القراءة المتواترة.

3-دراسة بعنوان " مفهوم القراءة التفسيرية وأثرها في فقه لغة القرآن". للباحثين: ضياء الدين خليفة، ويوسف محمد العواضي. بحث منشور، مجلة البرهان لدراسات القرآن والسنة، المجلد 6، العدد 1، 2022. استعرضت الدراسة مفهوم القراءة التفسيرية وأثرها في إثراء النص القرآني من خلال تعدد اللغات ووجوه النحو، موضحة أن القراءة التفسيرية تضيف مرادفات وتوضح التصريفات النحوية، وقد تقوي المذاهب النحوية الضعيفة وتثري فهم النصوص.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: القراءات القرآنية.

المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية.

المطلب الثاني: أنواع القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: نشأة القراءة التفسيرية وجهود العلماء في تتبعها.

المطلب الأول: المرحلة الأولى في نشأة القراءة التفسيرية.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية والثالثة.

المطلب الثالث: جهود العلماء في تتبع القراءة التفسيرية.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للقراءة التفسيرية وأثرها على الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: ترجيح القراءة التفسيرية لأحد المعاني المحتملة في القراءة المتواترة.

المطلب الثاني: توجيه أقوال السلف.

المطلب الثالث: أثر القراءة التفسيرية على الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: الشبهات المثارة حول تعدد القراءات.

المطلب الخامس: منهجية العلماء في الرد على الشبهات المتعلقة بالقراءات.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: القراءات القرآنية.

المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية .

القراءات القرآنية هي الطرق المتنوعة التي تُقرأ بها آيات القرآن، وهذه القراءات نقلت عن النبي محمد - ﷺ - بأسانيد متواترة، ما يضفي عليها الصفة الشرعية والرسمية، وتعددت القراءات القرآنية نتيجة لتعدد اللهجات العربية، حيثُ كان النبي - ﷺ - يقرئ القرآن على قبائل العرب المختلفة بما يتناسب مع لهجاتهم، لتيسير الحفظ والفهم عليهم [i].

وتُعد القراءات القرآنية العلم الذي يختص بدراسة اختلافات الألفاظ القرآنية في نطقها وأدائها، كما نُقلت عن النبي محمد ﷺ عن طريق سلسلة من الرواة. هذه القراءات تشمل تغييرات في الحروف، والحركات، وأحيانًا في الإعراب، وكلها تدخل ضمن الإطار الصحيح الذي نزل به القرآن الكريم [ii].

المطلب الثاني: أنواع القراءات القرآنية:

القراءات القرآنية تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسة وهي:

1.القراءات التفسيرية:

هي التفسيرات التي قام بها بعض الصحابة والتابعين لتوضيح معنى معين للنص القرآني وتساعد هذه التفسيرات على الفهم العميق للنصوص القرآنية في قولهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. فُسرت من ابن عباس فقد قال: "وأتموا الحج والعمرة إلى البيت"[iii].

2.القراءات المتو اترة:

هي القراءات التي نقلها عدد كبير من القراء عبر الأجيال بشكل مستفيض ومتواتر بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. ومن الأمثلة عليها؛ في قول الله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]. حيثُ قراءة الإمام نافع المدني قال: مثال في سورة الفاتحة بمد الألف في "مالك"، وأيضًا في قراءة الإمام عاصم الكوفي قال: في نفس الآية دون مد الألف في "ملك"[iv].

3.القراءات الشاذة:

هي القراءات التي لم تصل إلى درجة التواتر أو التي تخالف الرسم العثماني لآيات القرآن، ورغم عدم اعتمادها في التلاوة العامة، يمكن استخدامها في التفسير وعلوم القرآن، ومن الأمثلة عليها؛ في قول الله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]. حيثُ قراءة ابن مسعود قال: في الآية السابقة، "مالك يوم الدين" دون "يوم" أي "مالك الدين"، وقراءة عاصم قال: في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]. بفتح "إلى" بدلًا من "إلى" التي تكون بِجرّها[v].

المبحث الثاني: نشأة القراءة التفسيرية وجهود العلماء في تتبعها.

المطلب الأول: المرحلة الأولى في نشأة القراءة التفسيرية.

مرت نشأة القراءة التفسيرية بعدة مراحل، وهي كما يأتي:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة عندما نزل القرآن على النبي – ﷺ - وكان شديد الحرص على حفظه واستظهاره كان يحرك لسانه بتكرار الآيات عندما ينزل عليه جبريل عليه السلام، خوفًا من أن يفوته أي جزء منها، على الرغم من شدة المعاناة التي كان يمر بها عند نزول الوحي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا"[vi].

حتى نزل عليه قوله تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة: 17]، فاطمئن النبي - ﷺ- وأقرأه لأصحابه، ولم يكتف النبي - ﷺ- بحفظ القرآن، وإقرائه لأصحابه، بل جمع إلى ذلك كتابته

وتقييده في السطور، وكان للنبي كتّاب يكتبون الوحي؛ منهم أبو بكر، وخالد بن الوليد، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب وغيرهم، فكان إذا نزل على النبي من الوحي شيء دعا بعض من يكتب، فيأمره بكتابة ما نزل، وإرشاده إلى موضعه، وكيفية كتابته على حسب ما كان يرشده إليه أمين الوحي جبريل، وقد كان القرآن كتب كله في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لكن غير مجموع في موضع واحد، ولا مرتب السور[vii]. وعن زيد بن ثابت قال: "كنا عند رسول الله -ﷺ- نُؤَلِّفُ القُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ"[viii].

ونهى النبي -ﷺ- الصحابة في هذه المرحلة من أن يكتبوا شيئا غير القرآن؛ مخافة أن يلتبس القرآن بغيره، أو يخلط بالقرآن ما ليس منه[ix]. وعندما ارتفعت المحاذير المتوقعة من كتابة شيء غير القرآن أذن النبي - صلى الله عليه وسلم- بكتابة غير القرآن[x].

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -ﷺ- قال: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فليحمه، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[xi].

وعندما ارتفعت المحاذير المتوقعة من كتابة شيء غير القرآن أذن النبي ﷺبكتابة غير القرآن[xii].

وقال الدكتور فهد الرومي-عندما تحدث عن خصائص التفسير في عهد الصحابة-:"ومن خصائصه قلة التدوين، فقد كانوا في غالبهم أميين، ولم تتوافر لهم وسائل وأدوات الكتابة، ثم بعد هذا كله، فقد نهاهم -عليه السلام- أن يكتبوا عنه شيئاً، غير القرآن خشية أن يلتبس عليهم كلامه بالآيات، ثم أذن لهم بالكتابة بعد أن أمن عليهم من اللبس، فكتب عبد الله بن عمرو بن العاص "الصحيفة الصادقة"، كما سماها صاحبها، حيث قال: "هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله -ﷺ- ليس بيني وبينه فيها أحد[xiii].

وكان بعض الصحابة يكتبون لأنفسهم ما شاء الله أن يكتبوا، ويحتفظون به في بيوتهم ليرجعوا إليه متى ما أرادوا.

الأدلة على اتخاذ الصحابة مصاحف:

الدليل الأول: كتب أبو داوود كتابه "المصاحف" ليتناول فيه مصاحف الصحابة وقراءاتهم. وقد قال: "إنما قلنا: مصحف فلان لما خالف مصحفنا هذا من حيث الخط أو الزيادة أو النقصان". ثم أورد بعد ذلك ذكرًا لمصاحف الصحابة[xiv].

الدليل الثاني: الإشارة إلى هذه المصاحف في كتب المفسرين وعلوم القرآن قال ابن عطية (المتوفى: 542هـ) رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: 25]، وفي مصحف ابن مسعود وأبي بن كعب" يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم بتقديم الصفة على الموصوف [xv]

الدليل الثالث: الإشارة إلى هذه المصاحف في كتب الحديث، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فلما بلغتها آذنتها فأملت، وصلاة العصر، (وقوموا لله قانتين)؛ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[xvi].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يكتبون التفسير مع القرآن في مصاحفهم الخاصة بهم لبعض ما غمض عليهم من معاني القرآن، أو مما يكون دعاء يجري مجرى أدعية القرآن في أنه يصح الإتيان به في الصلاة عند القنوت، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: ما ذكرناه في مقدمة البحث نقلا عن ابن الجزري (المتوفى: 833 هـ) رحمه الله: "نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحًا وبيانًا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي – ﷺ - قرآنا فهم آمنون من الالتباسِ وربما كان بعضهم يكتبه معه"[xvii].

الدليل الثاني: أشار الزرقاني [xviii]: "أن بعض الصحابة الذين كانوا يكتبون القرآن لأنفسهم في مصاحف خاصة ربما أضافوا إليها ما ليس بقرآن، مثل تفسيرات لبعض الآيات الغامضة أو أدعية تشبه أدعية القرآن التي يمكن قراءتها في الصلاة، كانوا يعلمون أن هذه الإضافات ليست قرآنًا، ولكنهم نظراً لقلة أدوات الكتابة وحقيقة أنهم كانوا يكتبون هذه المصاحف لأنفسهم فقط، لم يروا في ذلك مشكلة، لأنهم كانوا واثقين من عدم حدوث لبس بينهم. ومع ذلك، قد يظن البعض خطأً أن كل ما كتبوه كان يعتبر قرآنًا، وهذا ليس صحيحًا".

وقيل: أن هذه المصاحف ظهرت في عهد عمر بن الخطاب- ﷺ- وأرضاه، وكانت هذه المصاحف تشتمل على بعض التفسيرات، التي كانوا يسمعونها من رسول الله - ﷺ - لبعض الآيات، والتي تسرب منها ما يسمى بالقراءات الشاذة فيما بعد، وهذا ما جعل عثمان بن عفان - ﷺ- يأمر بحرقها عندما نسخ المصاحف، التي أرسلها إلى الأمصار المختلفة [xix].

وخلاصة الأمر أن عهد الصحابة انتهى وهم يعلمون أن ما كتبوه في مصاحفهم هو على سبيل التفسير، والبيان لما غمض عليهم من القرآن.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية والثالثة.

المرحلة الثانية:

ظن الرواة أن هذه التفاسير قراءات سمعها الصحابة من النبي -ﷺ- فنقلوها لنا قراءة، وقال ابن عطية (المتوفى: 542هـ)[xx]: "فأما ابن مسعود، فأبى أن يزال مصحفه فترك، ولكن أبى العلماء قراءته سدا للذريعة، ولأنه روي أنه كتب فيه أشياء على جهة التفسير فظنها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن؛ لأن المعنى جزء من الشريعة، وإنما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت".

وقد تكون هذه المرحلة بعد عصر التابعين وأتباعهم للأدلة الآتية:

أن التابعين هم تلاميذ الصحابة، فكيف لهم أن ينقلوا لنا تفسيرات الصحابة على أنها قراءات، وهم المعروفون بالدقة، والتحري، فقد كانوا لا يقبلون الحديث، إلا إذا جاء بسنده، وثبتت عدالة رواته، هذا فيما يخص الحديث، فكيف بكلام الله عز وجل؟

قال الذهبي[xxi]:"ثم جاء عصر التابعين، وفيه ظهر الوضع وفشا الكذب، فكانوا لا يقبلون حديثاً إلا إذا جاء بسنده، وتثبتت لهم عدالة رواته، أما إن حُذِف السند، أو ذُكِر وكان في رواته مَنْ لا يُوثق بحديثه، فإنهم كانوا لا يقبلون الحديث الذي هذا شأنه، فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم". ظل الأمر في عهد التابعين على هذا الحال فكان ما يروونه من التفسير المأثور عن النبي -ﷺ- أو عن الصحابة، لا يروونه إلا بإسناده".

بعد عصر التابعين وأتباعهم اختصرت الأسانيد في التفسير ونقلت الأقوال بتراء والتبس الصحيح بالعليل، للأدلة الآتية:

قال السيوطي (المتوفى: 911هـ) بعد أن تكلم عن طبقة التابعين وأتباعه[xxii]: "ثم ألف في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال بتراً، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده؛ ظاناً أن له أصلاً، غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يرجع إليهم في التفسير".

وأضاف مناع القطان[xxiii] فقال: "ثم انتصبت طبقة بعدهم صنفت تفاسير مشحونة بالفوائد اللغوية، ووجوه الإعراب، وما أثر في القراءات بروايات محذوفة الأسانيد، وقد يضيف بعضهم شيئًا من رأيه، مثل أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، وأبي علي الفارسي، وأبي بكر النقاش،

وأبي جعفر النحاس".

المرحلة الثالثة:

انتقلت هذه القراءات إلى كتب التفسير واختلاف المفسرين فيها بين كونها تفسيرات كتبها الصحابة في مصاحفهم الخاصة، أو قراءات شاذة، كما هو واضح في مبحث أقوال العلماء في القراءات التفسيرية.

المطلب الثالث: جهود العلماء في تتبع القراءة التفسيرية:

تتبع العلماء القراءة التفسيرية بجهود مكثفة منذ القرون الأولى للإسلام، حيث اهتموا بجمع وتوثيق ما ورد عن الصحابة والتابعين من قراءات وتفسيرات للنصوص القرآنية، من بين أبرز العلماء الذين ساهموا في هذا المجال:

-ابن جرير الطبري (المتوفى 310هـ) [xxiv]: حيثُ يعدّ من أوائل العلماء الذين وثقوا القراءات التفسيرية في تفسيره الشهير "جامع البيان عن تأويل آيا القرآن". جمع الطبري روايات الصحابة والتابعين وأوضحها في سياق تفسيره للآيات.

-ابن عطية الأندلسي (المتوفى 542هـ) [xxv]: في تفسيره "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، اهتم بتفسير الآيات مع التركيز على القراءات التفسيرية، مستفيداً من الروايات التي وردت عن الصحابة والتابعين.

-الزمخشري (المتوفى 538هـ)[xxvi]: في تفسيره "الكشاف عن حقائق التنزيل"، قدم الزمخشري القراءات المختلفة مع تفسيرها، مما ساعد في توضيح المعاني المتعددة للنصوص القرآنية.

-ابن كثير (المتوفى 774هـ) [xxvii]: في "تفسير القرآن العظيم"، حرص ابن كثير على تناول القراءات التفسيرية التي تساعد في فهم النصوص، واستشهد بأقوال الصحابة والتابعين لدعم تفسيراته.

-السيوطي (المتوفى 911هـ) [xxviii]: في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، جمع السيوطي الروايات المتعلقة بتفسير الآيات، بما في ذلك القراءات التفسيرية التي وردت عن الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للقراءة التفسيرية و أثرها على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: ترجيح القراءة التفسيرية لأحد المعاني المحتملة في القراءة المتو اترة

القراءة التفسيرية تستخدم في الترجيح بين معاني القراءات المتواترة، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، ومنها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا

يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، ورد عن أبي بن كعب: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصوراً"[xxix].

اختلف المفسرون فيمن عنى بالهاء التي في قوله:(إنه)، وعلى ما هي عائدة، على عدة أقوال:

-القول الأول: قال بعضهم: هي عائدة على ولي المقتول، وهو المعني بها، وهو المنصور على القاتل معه[xxx].

-القول الثاني: قيل: أنها عائدة على المقتول؛ لأنّ الله ناصره، حيث أوجب القصاص بقتله، وينصره في الآخرة بالثواب [xxxi].

-القول الثالث: قيل: الهاء تعود على الدم، أي: إن دم المقتول كان منصوراً على القاتل؛ لأنه ظلم [xxxii].

-القول الرابع: قيل: الهاء تعود على القتل؛ لأنه فعل، فيجري مجرى الدم [xxxiii].

-القول الخامس: قال أبو عبيدة: الهاء للقاتل؛ لأنه إذا قتل في الدنيا، وخلص بذلك من عذاب الآخرة، فقد نصر [xxxiv].

وقد علق الزجاج (المتوفى:311هـ)، وابن عطية (المتوفى: 542هـ) على هذا القول، بأنه ضعيف بعيد المقصد [xxxv].

-

القول السادس: قيل: الهاء تعود للذي يقتله الولي بغير حق، ويسرف في قتله، فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف [xxxvi].

قال الطبري (المتوفى:310هـ) [xxxvii]:"وأشبه ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى بها الولي، وعليه عادت، لأنه هو المظلوم، ووليه المقتول، وهي إلى ذكره أقرب من ذكر المقتول، وهو المنصور أيضا، لأن الله جل ثناؤه قضى في كتابه المنزل أن سلطه على قاتل وليه وحكمه فيه بأن جعل إليه قتله إن شاء، واستبقاءه على الدية إن أحب، والعفو عنه إن رأى، وكفى بذلك نصرة له من الله جل ثناؤه، فلذلك قلنا: هو المعني بالهاء التي في قوله:(إنه كان منصوراً)".

فلقد ساهمت القراءة في الترجيح بين أوجه التفسير، حيث إن قراءة (فَلا يُسْرِفْ) بالياء، بمعنى فلا يسرف وليّ المقتول، فيقتل غير قاتل وليه، إنه، أي الولي، كان منصوراً [xxxviii].

وقد علق أبو حيان (المتوفى: 745هـ) -على قراءة أبي- فقال [xxxix]: "والأولى: حمل قوله: إن ولي المقتول، على التفسير، لا على القراءة؛ لمخالفته السواد، ولأن المستفيض عنه (إنه كان منصوراً)، كقراءة الجماعة، والضمير في إنه عائد على الولي؛ لتناسق الضمائر، ونصره إياه، بأن أوجب له

القصاص، فلا يستزاد على ذلك أو نصره بمعونة السلطان، وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق".

حيثُ ساهمت القراءة في تفسير المراد من الآية، وبذلك يكون الغرض من القراءة التفسيرية التوضيح والبيان.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾ [الفجر: 8]، اختلف المفسرون في المراد بالضمير في عود الضمير في قوله:(مثلها) على قولين [xl]:

أ-القول الأول: أن الضمير يعود على القبيلة، أي لم يخلق مثل القبيلة في البلاد، قوة وشدة، وعظم أجساد، وطول قامة.

ب-القول الثاني: أن الضمير يعود على المدينة، أو القرية: أي لم يخلق مثل مدينتهم، ذات العماد في البلاد.

ورجح القول الأول: القرطبي (المتوفى: 671هـ)، وابن عادل، والشوكاني: قال القرطبي (المتوفى: 671هـ):" رجح القول الأول والأول أظهر، وعليه الأكثر"[xli].

قال ابن عادل[xlii] وبعد أن ذكر القولين: "والأول أظهر، وعليه الأكثر، مستشهداً بقراءة عبد الله:(التي لم يخلق مثلهم في البلاد)[xliii].

وكذلك الشوكاني رجح القول الأول[xliv]، فقال: "والأولى أولى، ويدل عليه قراءة أبي التي لم يخلق مثلهم في البلاد".

المطلب الثاني: توجيه أقوال السلف:

القراءات القرآنية تستخدم في تفسير أقوال السلف، وذلك بتبيينه وتوضيحه وبيان وجهه ومنها:

في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى*فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: 15- 16].

قرأت (إن الساعة آتية أكاد أخفيها من نفسي)، وردت عن أُبَيّ، وعبد الله بن مسعود [xlv].

وقرأت (إن الساعة آتية أكاد أُخْفيها مِنْ نفسي)، فكيف أُظْهِرُكُمْ عليها؟ وردت عن أبي [xlvi]:"أكاد أخفيها من نفسي فكيف أعلنها لكم"[xlvii].

قال الزجاج (المتوفى: 311هـ):"وجاء في التفسير: أكاد أخفيها من نفسي، فالله أعلم بحقيقة هذا التفسير"[xlviii].

لقد ورد في هذه الآية قراءة تفسيرية اعتمد بعض المفسرين على القول بها في تفسيرهم، ووجهوا

سبب اختيارهم بهذا القول.

قال الطبري (المتوفى: 310هـ)[xlix]:"والذي هو أولى بتأويل الآية من القول، قول من قال: معناه: أكاد أخفيها من نفسي، لأن تأويل أهل التأويل بذلك جاء، ثم قال: وأما وجه صحة القول في ذلك، فهو أن الله تعالى ذكره خاطب بالقرآن العرب على ما يعرفونه من كلامهم وجرى به خطابهم بينهم، فلما كان معروفا في كلامهم أن يقول أحدهم إذا أراد المبالغة في الخبر عن إخفائه شيئا هو له مسر: قد كدت أن أخفي هذا الأمر عن نفسي من شدة استسراري به، ولو قدرت أخفيه عن نفسي أخفيته، خاطبهم على حسب ما قد جرى به استعمالهم في ذلك من الكلام بينهم، وما قد عرفوه في منطقهم. وقد قيل في ذلك أقوال غير ما قلنا، وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين".

قال الزجاج (المتوفى: 311هـ)[l]: "ولذلك يوجدُ في بعض المصاحف كمصحف أُبَيّ: أكاد أُخْفيها مِنْ نفسي فكيف أُظْهِرُكُمْ عليها؟ وهو على عادةِ العرب في المبالغة في الإخفاء قال: أيامَ تَصْحَبُني هندٌ وأُخْبِرُها؛ ما كِدْت أكتُمُه عني من الخبرِ[li] فكيف يُتَصَوَّرُ كِتْمانُه مِنْ نفسه؟".

قال الماوردي: "وهي كذلك في قراءة أُبَيّ (أَكَادُ أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي)، ويكون المقصود من ذلك تبعيد الوصول إلى علمها. وتقديره: إذا كنت أخفيها من نفسي، فكيف أظهرها لك؟[lii].

قال الزمخشري (المتوفى: 538هـ)[liii]:"وقيل معناه أكاد أخفيها من نفسي، ولا دليل في الكلام على هذا المحذوف، ومحذوف لا دليل عليه مطرح. والذي غرهم منه أن في مصحف أبي: أكاد أخفيها من نفسي. وفي بعض المصاحف: أكاد أخفيها من نفسي فكيف أظهركم عليها".

قال القرطبي: وهذا محمول على أنه جاء على ما جرت به عادة العرب في كلامها، من أن أحدهم إذا بالغ في كتمان الشيء قال: كدت أخفيه من نفسي. والله تعالى لا يخفى عليه شيء[liv].

المطلب الثالث: أثر القراءة التفسيرية على الأحكام الشرعية:

أولاً: إزالة الإشكال:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]، وردت القراءة عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير[lv].

والمراد بالسعي هنا: المبادرة إلى الصلاة والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة، ويؤيد ذلك أقوال المفسرون، وحديث أبي هريرة، قال: سمعت

رسول الله -ﷺ- يقول: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" [lvi].

أما أقوال المفسرون في ذلك؛ فقد قال الطبري (المتوفى: 310هـ) [lvii]: "ومعنى الكلام: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له؛ وأصل السعي في هذا الموضع العمل".

وقال الزجاج (المتوفى: 311هـ) [lviii]: "معناه فاقصدوا إلى ذكر اللَّه، وليس معناه العدو والدليل على أن معنى السَّعْيِ التصرف في كل عمل قول اللَّه: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: 40]، فلا اختلاف في أن معناه: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عمل.

قال ابن عطية (المتوفى: 542هـ) [lix]:"والسعي في الآية: ليس الإسراع في المشي كالسعي بين الصفا والمروة، وإنما هو بمعنى قوله: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم:40]، فالقيام، والوضوء، ولبس الثوب، والمشي سعي له إلى ذكر الله تعالى. قال الحسن، وقتادة، ومالك، وغيرهم: إنما تؤتى الصلاة بالسكينة، فالسعي هو بالنية والإرادة".

ويؤيد ذلك قول النبي - ﷺ -: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" [lx].

قال القرطبي (المتوفى: 671هـ)[lxi]:"ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العدو قوله -عليه الصلاة والسلام: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[lxii]. قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك".

قال أبو حيان (المتوفى: 745هـ)[lxiii]:"والظاهر وجوب السعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، وأنه يكون في المشي خفة وبدار. وقال الحسن، وقتادة، ومالك، وغيرهم: إنما تؤتى الصلاة بالسكينة، والسعي: هو بالنية، والإرادة، والعمل، وليس الإسراع في المشي، كالسعي بين الصفا والمروة، وإنما هو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: 40].

ثانياً: بيان حكم مجمع عليه

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]، والقراءة التفسيرية الواردة هنا (وله أخ أو أخت لأمه، أو لأم)، فقد وردت عن عبد الله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص[lxiv].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا: الإخوة لأم وهو ما وضحته القراءة التفسيرية، نقل هذا الإجماع قتادة والسدي، والإمام الطبري (المتوفى: 310هـ)، وغيرهم.

قال قتادة[lxv]: "فهؤلاء الإخوة من الأم إن كان واحدا فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء".

وقال السدي في الآية[lxvi]: فهؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث، سواء الذكر والأنثى".

قال الطبري (المتوفى: 310هـ)[lxvii]:"والكلالة: الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم ... ويعني بقوله جل ثناؤه: (وله أخ أو أخت)، وللرجل الذي يورث كلالة، أخ، أو أخت، يعني: أخاً، أو أختاً من أمه.

وقال الزمخشري (المتوفى: 538هـ)[lxviii] : "وقد أجمعوا على أنّ المراد أولاد الأم. وتدل عليه قراءة أبيّ: وله أخ أو أخت من الأمّ. وقراءة سعد بن أبى وقاص: وله أخ أو أخت من أم. وقيل: إنما استدل على أن الكلالة هاهنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أنّ للأختين الثلثين وأنّ للإخوة كل المال، فعلم هاهنا- لما جعل للواحد السدس، وللاثنين الثلث، ولم يزادوا على الثلث شيئاً أنه يعنى بهم الإخوة للأم، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات".

وقال ابن عطية (المتوفى: 542هـ)[lxix]: "وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم، لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلالة آخر السورة، وقرأ سعد بن أبي وقاص "وله أخ أو أخت لأمه" والأنثى والذكر في هذه النازلة سواء، وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا، هذا إجماع".

وقال أبو حيان (المتوفى: 745هـ) [lxx]: " وظاهر قوله: وله أخ أو أخت الإطلاق، إذ الأخوة تكون بين الأحفاد والأعيان وأولاد العلات، وأجمعوا على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم. ويوضح ذلك قراءة أبي وله أخ أو أخت من الأم. وقراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم، واختلاف الحكمين هنا، وفي آخر السورة يدل على اختلاف المحكوم له".

وقال الإمام المقدسي (المتوفى: 682هـ) [lxxi]:"والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم، لواحدهم السدس وللاثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لقوله سبحانه: [lxxii]:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12]،يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله " وله أخ أو أخت من أم ".

ثالثًا: بيان حكم مختلف فيه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

القراءات الواردة في الآية وهي:

1-"فطلقوهن في قبل عدتهن وردت عن النبي "صلى الله عليه وسلم" وعثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد، وزيد بن علي رضي الله عنهم[lxxiii].

2-وروي عن بعضهم وعن ابن عمر "لقبل طهرهن"[lxxiv].

اختلف المفسرون والفقهاء في المعنى المراد من لفظ القراءة في قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على قولين[lxxv] وهما:

أ-القول الأول: أن المراد بالقرء الطهر وهو قول الإمام مالك[lxxvi]، والشافعي[lxxvii] وجماعة من الصحابة والتابعين (قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم وسالم وسليمان بن يسار) وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد[lxxviii].

ب-القول الثاني: أن المراد بالقرء الحيض وهو قول أبي حنيفة وأحد عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد[lxxix].

واستدل كلا من الفريقين بأدلة فمن قال بأن القرء هو الطهر احتج بالأدلة الآتية:

احتجوا بقوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية.

وقد وضحت ذلك القراءة التفسيرية، قال الطبري (المتوفى: 310هـ) في تفسير الآية: إذا طلقتم

نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن[lxxx].

وقال أبو حيان (المتوفى: 745هـ)[lxxxi]: وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، رضي الله تعالى عنهم، من أنهم قرأوا: فطلقوهن في قبل عدتهن وعن بعضهم: في قبل عدتهن وعن عبد الله: لقبل طهرهن، هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقا وغرباً".

رابعًا: تقييد المطلق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

القراءات التفسيرية الواردة في الآية هي:

1-"والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما"[lxxxii]

2-"فاقطعوا أيديهما اليمنى" السدي[lxxxiii].

3-"والسَّارقون والسارقاتُ فاقْطَعُوا أَيْمانَهُمْ" قراءة ابن مسعود والنخعي[lxxxiv]

وقد ذكر ابن عطية (المتوفى: 542هـ) في مقدمة تفسيره عدة أنواع لتفسير الرسول- ﷺ - للقرآن[lxxxv]: "منها تقييد المطلق كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، إذ قيدت باليمين، وقد جيء إليه - ﷺ - بسارق فأمر بقطع يمينه، قال منصور بن يوسف الحنبلي: "وإذا وجب القطع؛ لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما "؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة.

خامساً: تخصيص العام:

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]، والقراءة التفسيرية الواردة هنا هي: "حتى تنفقوا بعض ما تحبون"[lxxxvi]

أبو حيان في تفسيره (المتوفى 145هـ) يشير إلى أن كلمة "من" في عبارة "مما تحبون" في الآية القرآنية تشير إلى التبعيض، وهو ما يتوافق مع قراءة عبد الله بن مسعود: "حتى تنفقوا بعض ما تحبون"[lxxxvii]. وقال الشوكاني[lxxxviii] في تفسير كلمة: "البر" هنا بأنه العمل الصالح، بينما يرى ابن مسعود وابن عباس وغيرهم أنه يشير إلى الجنة. وبالتالي، تُفهم الآية على أنها تعني أن الإنسان لن

يصل إلى العمل الصالح أو الجنة حتى ينفق من المال الذي يحبه، ويؤيده قراءة ابن مسعود: حتى تنفقوا بعض ما تحبون وقيل: بيانية"، ومن أَراد الصدقة بماله كله، وله عائلة، لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك لقصة الصديق [lxxxix] وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة، وإلا حرم ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق [xc].

بإجمال، تعتبر القراءة التفسيرية أداة حيوية لفهم وتطبيق الأحكام الشرعية بطريقة تتناسب مع العصر والبيئة التي يعيش فيها المسلمون.

المطلب الرابع: الشبهات المثارة حول تعدد القراءات:

تعدد القراءات القرآنية يعتبر من جوانب مرونة النصوص القرآنية، ولكن هذا التعدد أثار بعض الشبهات والاعتراضات عبر العصور، ومن أهم الادعاءات حول الشبهات في تعدد القراءات وكيفية الرد عليها كما يلي:

1-شبهة تحريف القرآن [xci]:

-الادعاء: يُزعَم أن تعدد القراءات يشير إلى وجود تحريف أو نقص في النصوص القرآنية.

-الرد على هذا الادعاء: القراءات المتواترة ليست تحريفًا وإنما هي تنوع في النطق والتشكيل ينسجم مع اللهجات العربية المختلفة، وجميع القراءات المتواترة تُثبت النص القرآني وتؤكد عدم وجود تحريف، كما واجمع العلماء على أن جميع القراءات المتواترة صحيحة وأنها لا تضيف أو تنقص شيء من النص الأصلي.

2-شبهة التناقض بين القراءات [xcii]:

-الادعاء: يُزعم أن القراءات المختلفة تؤدي إلى تناقض في المعاني أو النصوص القرآنية.

-الرد على هذا الادعاء: القراءات المتواترة لا تتناقض في المعاني الأساسية، بل قد تضيف جوانب دلالية جديدة أو توضيحًا، وأن اختلاف القراءات يعكس تنوع اللغة وتعدد أساليب التعبير، وإن المفسرون استخدموا القراءات لتوضيح معاني الآيات بشكل أعمق، كما في قراءات "مالك" و"ملك" في سورة الفاتحة التي لا تتناقض، بل توضح جوانب مختلفة من المعنى.

3-شبهة اختلاف القراءات في الرسم العثماني [xciii]:

-الادعاء: يُقال إنَّ اختلاف القراءات مع الرسم العثماني للقرآن يدل على عدم دقة الرسم القرآني أو حدوث تغيير في النص.

-الرد على هذا الادعاء: الرسم العثماني للقرآن كان مُصممًا ليكون شاملًا لجميع القراءات

المتواترة، وبالتالي فهو يعكس التنوع والتعدد في القراءة، وإن الاختلاف في الرسم يساهم في إظهار خصائص لغوية وتفسيرية للنص، لكنه لا يؤثر على النص الأساسي.

4-شبهة عدم الاستمرارية في القراءات[xciv]:

-الادعاء: يُزعم أن بعض القراءات لم تُحفظ بشكل مستمر أو فقدت بسبب عدم التوثيق لمصادرها الأصلية.

-الرد على هذا الادعاء: القراءات المتواترة لها توثيق قوي وواسع النطاق من العلماء عبر العصور، والتواتر يضمن دقة نقلها واستمرارها.

المطلب الخامس: منهجية العلماء في الرد على الشبهات المتعلقة بالقراءات

اتبع علماء الشريعة عدة طرق ومنهجيات خاصة تتسم بدقة والتفصيل لرد على الشبهات المتعلقة بالقراءات القرآنية، وغالباً ما يتم اتباع الخطوات التالية[xcv]:

1-تحديد الشبهة بدقة: يسعى العلماء في هذه الخطوة إلى تحديد الشبهة بشكل دقيق، والتأكد من كل نقطة من النقاط المثارة حول القراءات.

2-التحقيق في أصل الشبهة: في هذه الخطوة يتم دراسة الشبهة بشكل معمق جدًا، بما في ذلك السياق التاريخي والنقدي للشبهة، ويتضمن ذلك مراجعة النصوص التاريخية والمصادر التي نشأت منها الشبهة.

3-عرض الأدلة والردود: تقدم في هذه الخطوة الأدلة الشرعية واللغوية والتاريخية التي تدحض الشبهة، حيثُ يحرص العلماء على استخدام النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكتابات العلماء السابقين في دعم ردودهم.

4-الاستدلال بالقراءات الصحيحة: استعراض القراءات المتواترة والقراء المعتمدين ذو الخبرة والمعرفة العميقة لتوضيح أن الشبهات لا تؤثر على النصوص القرآنية الثابتة.

5-الاعتماد على قواعد اللغة والنحو: يتم في هذه الخطوة استخدام القواعد اللغوية والنحوية لتوضيح أن القراءات المختلفة تتفق مع القواعد العربية ولا تتناقض معها.

6-عرض الحقائق التاريخية: تقدم في هذه الخطوة الأدلة التاريخية على أن القراءات القرآنية كانت معروفة ومقبولة منذ العصور الإسلامية المبكرة، مما يعزز من مصداقيتها.

7-الرد على الإشكالات الفقهية: يتم في هذه الخطوة معالجة أي إشكالات قد تكون قد طرحت من خلال الشبهات، والرد عليها بما يتماشى مع الفقه الإسلامي.

من خلال هذه المنهجية، يسعى العلماء إلى الدفاع عن القراءات القرآنية ورفع الشبهات التي قد تثير تساؤلات حول صحة هذه القراءات أو دقتها.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، وبعد استعراض وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة، التي سيتم استعراضها فيما يلي:

أولًا: النتائج

ونورد فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1- القراءة علم يُعنى بدراسة كيفية نطق كلمات القرآن وأدائها، مع التركيز على الاختلافات في النطق التي نُقلت عن علماء القرآن والمقرئين، وهناك أنواع من القراءات، تشمل القراءات السبع والعشر المتواترة، والقراءات الثلاثة المكملة لها، وقراءات شاذة غير متواترة.

2- القراءة التفسيرية هي ما نُقل عن الصحابة والتابعين من أقوال تُستخدم لتوضيح حكم شرعي أو تفسير لفظ معين في إحدى آيات القرآن الكريم.

3- انتهى عصر الصحابة وهم يدركون أن ما أضافوه في مصاحفهم كان بقصد التفسير والبيان لأمور قد تكون غامضة في القرآن الكريم.

4- تُستعمل القراءة التفسيرية لترجيح بين معاني القراءات المتواترة.

5- من فوائد القراءات التفسيرية أنها تسهم في توضيح الأحكام الفقهية.

6- تساعد القراءة التفسيرية في تقييد المعاني العامة وتخصيص المعاني المطلقة.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الباحثة بإجراء المزيد من الدراسات حول القراءات القرآنية، وتوضيح كيفية مساهمتها في تفسير المفاهيم والمعاني الصعبة في القرآن الكريم، مما يساعد على تحقيق فهم أعمق وشامل للنصوص القرآنية.

وتوصي الباحثة بدراسة القراءة التفسيرية من منظورها الحديث والمعاصر، حيث تساهم في الأبحاث القرآنية المعاصرة، وتفتح المجال أمام الباحثين لاستكشاف وتحليل جوانب جديدة من القرآن الكريم وتطبيقاتها العملية في الحياة المعاصرة.

الهوامش:

(1) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس العمري ابن الجَزَرِي (ت: 833 هـ)، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، 1477هـ، ج2.

(2) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس العمري ابن الجَزَرِي (ت: 833 هـ)، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، 1477هـ، ج2.

(3) محمد حبش، **معالم في تاريخ القراءات**، دار الفكر المعاصر، 2003.

(4) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس العمري ابن الجَزَرِي (ت: 833 هـ)، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، 1477هـ، ج2.

(5) عبد الصبور شاهين، **القراءات القرآنية: تاريخها، نشأتها، أثرها في العلوم الشرعية**، دار المنار، 1988.

(6) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج1، ص 208.

(7) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (4/ 2298) (3004).

(8) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص 228.

(9) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968م (ط1)، ج2، ص 285.

(10)أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، التفسير في القرن الرابع عشر**، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1407هـ- 1986م، ج1، ص 29.

(11)أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السيستاني (المتوفى: 316هـ)، **المصاحف**، المحقق: محمد بن عبده، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، 2002م 0ط2)، ص 159.

(12)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج4، ص 173.

(13)مسلم، صحيح مسلم، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/ 437) (629)

(14)شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ج1، ص 32.

(15)محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1943م (ط3)، ج1، ص 271-272.

(16)شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، دار السلام للطباعة والنشر، (ط2)، ص 28.

(17)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص 48.

(18)الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، **التفسير والمفسرون**، القاهرة، مكتبة وهبة، ج1، ص 145.

(19)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ج4، ص 242.

(20)مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م (ط3)، ج1، ص 355.

(21)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص 453.

(22)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص 453.

(23)مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م (ط3)، ج1، ص304.

(24)ابن جرير الطبري (توفي: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج 30.

(25)ابن عطية الأندلسي (توفي: 541هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج4.

(26)محمود بن عمر الزمخشري (توفي: 538هـ)، **الكشاف**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج1.

(27)إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط2، ج30.

(28)جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي: 1505م)، الدار المنثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2.

(29)يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (المتوفى: 207هـ)، **معاني القرآن**، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، (ط1)، ج2، ص 123.

(30)يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: 207هـ)، **معاني القرآن**، ج2، ص 123.

(31)يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: 207هـ)، **معاني القرآن**، ج2، ص 123.

(32)عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص 453.

(33)عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص 453.

(34)محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ (ط3)، ج2، ص 665.

(35)محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج 14، ص 589.

(36)محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج 6، ص 35.

(37)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج7، ص 45.

(38)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص 478.

(39)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص 478.

(40)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م (ط2)، ج20، ص 46.

(41)عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب توفي سنة(بعد 880 هـ).ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص 58.

(42)عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998م (ط1)، ج 20، ص 319.

(43)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ (ط1)، ج5، ص 530.

(44)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج4، ص 40.

(45)إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1)، ج 3، ص 352.

(46)محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3)، ج21،ص 22.

(47)إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1)، ج 3، ص 352.

(48)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج16، ص 37.

(49)إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1)، ج 3، ص 352.

(50)علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لبنان، دار الكتب العلمية، ج3، ص 397.

(51)محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج3، ص 56.

(52)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص 182 - 185.

(53)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج 22، ص 636.

(54)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (7/2)(908).

(55)حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج22، ص 638.

(56)إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1)، ج 5، ص 171 - 172.

(57)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص 309.

(58)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (11/2) (929).

(59)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 18، ص 103.

(60)تقدم تخريجه.

(61)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج10، ص 174 - 175.

(62)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص 19.

(63)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج6، ص 483.

(64)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج6، ص 484.

(65)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج6،

ص 478.

(66)محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص 486.

(67)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص 19.

(68)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص 547.

(69)عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، 2003م، ص 347.

(70)عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، 2003م، ص 347.

(71)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج6، ص 484.

(72)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص 323.

(73)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص 323.

(74)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م (ط2)، ج3، ص 113.

(75)القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، المكتبة التجارية، ص 912.

(76)علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1999م (ط1)، ج11، ص 164.

(77)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج8، ص 101.

(78)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، ج8، ص 101.

(79)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج 22، ص 23.

(80)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج10،ص 196.

(81)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيا القرآن**، ج 8، ص 407.

(82)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 8، ص 408.

(83)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج4، ص 246.

(84)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب**

العزيز، ج1، ص 5.

(85)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص 261.

(86)أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص 261.

(87)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ (ط1)، ج1، ص 413.

(88)أبي داود، **السنن**، ج2، ص 129.

(89)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 1397 هـ (ط1)، ص 224.

(90)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1397 هـ (ط1)، ص 224.

(91)محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس العمري ابن الجَزَرِي (ت: 833 هـ)، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، 1477هـ، ج2.

(92)بدر الدين، محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة.

(93)عبد الصبور شاهين، **القراءات القرآنية: تاريخها، نشأتها، أثرها في العلوم الشرعية**، دار المنار، 1988.

(94)بدر الدين، محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة.

(95)عبد الصبور شاهين، **القراءات القرآنية: تاريخها، نشأتها، أثرها في العلوم الشرعية**، دار المنار، 1988.

قائمة المراجع:

(1) أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، التفسير في القرن الرابع عشر، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط1، 1407هـ/ 1986م.

(2) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1).

(3) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، 1988م (ط1).

(4) ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

(5) ابن عطية الأندلسي (ت: 541هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

(6) أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السيستاني (ت: 316هـ)، المصاحف، المحقق: محمد بن عبده، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، 2002م (ط2).

(7) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير.

(8) أبي داود، السنن.

(9) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ

(10)إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط2.

(11)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (7/2) (908).

(12)تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
(13)بدر الدين، محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ (ت:794هـ)، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة.
(14)جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، الدار المنثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
(15)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
(16)الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، القاهرة، مكتبة وهبة.
(17)شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، دار السلام للطباعة والنشر، (ط2).
(18)شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
(19) ضياء الدين خليفة، ويوسف محمد العواضي. أثر القراءة التفسيرية في تقوية توجيه قراءة انفرد بها بعض القراء العشر، بحث منشور، مجلة البرهان لدراسات القرآن والسنة، 2022.
(20)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
(21)عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 2003م.
(22)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن.
(23)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1397 هـ (ط1).
(24)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
(25)علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لبنان، دار الكتب العلمية.
(26)عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998م (ط1).
(27)عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب توفي سنة (بعد 880 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام.
(28)القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المكتبة التجارية.
(29)محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس العمري ابن الجَزَرِي (ت: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، 1477هـ، ج2.
(30)محمد حبش، معالم في تاريخ القراءات"، دار الفكر المعاصر، 2003.
(31)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 (ط2).
(32)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملين، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آيا القرآن.
(33)محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968م (ط1).
(34)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ (ط1)، ج5،

ص 530.

(35)محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3).

(36)محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧ هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1943م (ط3).

(37)محمود بن عمر الزمخشري (توفي: 538هـ)، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

(38)محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ (ط3).

(39)محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

(40)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (4/ 2298) (3004).

(41)مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/ 437) (629)

(42)مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م (ط3).

(43)يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، (ط1).

(44)عبد الصبور شاهين، القراءات القرآنية: تاريخها، نشأتها، أثرها في العلوم الشرعية، دار المنار، 1988.